

## الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في إطار قانون 09.08

Par

نادية حموتي

أستاذة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بفاس.

### Résumé

Personne ne conteste l'importance du progrès technologique dans L'assouplissement des relations et transactions entre différents individus, et ce, que ce soit au niveau national ou international.

Les formes les plus remarquables de cette évolution, se situent dans le développement des techniques modernes de communication (internet, facebook ,whats app....) .

Cependant, les risques d'utilisation de ces systèmes sont divers, notamment le traitement et l'utilisation illégale des données personnelles des personnes physiques.

Vu la gravité des actions frauduleuses des données personnelles qui portent atteinte et préjudice moral et matériel aux personnes physiques, telles que l'image, la voix, le nom et le prénom, le compte bancaire, l'adresse mail...., ainsi que le non respect des normes juridiques stipulées dans la loi 09.08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel constituant des délits passibles de peines de privatisation de liberté et d'amendes.

En toute évidence, ce sujet d'actualité pose diverses problématiques plus particulièrement, l'efficacité des sanctions pénales citées dans la loi 09.08. Faut-il appliquer un régime flexible ou rigide au niveau des peines. Quelles mesures appropriées pour une protection pénale efficace des données personnelles des personnes physiques.

**Mots-clés :** Vie privée – Données personnelles- progrès technologique -utilisations frauduleuses- traitement illégal- sanctions pénale.

**Abstract:** No one disputes the importance of technological progress in the simplification of relationships and transactions between different individuals, whether nationally or internationally.

The most remarkable forms of this evolution lie in the development of modern communication techniques (internet, Facebook. WhatsApp.) However, the risks associated with the use of these systems are diverse, in particular the processing and illegal use of personal data of natural persons. Given the seriousness of the fraudulent actions of personal

data that affect the moral and material damage to natural persons such as image, voice, Name, bank account, e-mail address, etc., as well as lack of the respect for requirement the stipulating law 09.08

This hot topic raises various problems more particularly.

**Keywords:** Privacy - Personal data - Technological progress - Fraudulent use: illegal processing - criminal sanctions.

## مقدمة

لا يخفى على أحد أهمية التقدم التكنولوجي ودوره البارز في تيسير، وتسهيل المعاملات بين الأفراد سواء داخل المجتمع الواحد أو خارجه.

إلا أن هذه الإيجابيات تحمل في ثناياها مخاطر عدة تستوجب التدخل التشريعي من حيث الجانب الزجري خاصة، بغية الوصول إلى حماية أكثر شمولية وأكثر واقعية.

حقيقة إن المشرع من خلال قانون 09.08<sup>1</sup> المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يعبر عن إرادة واضحة في إقرار نصوص تشريعية هادفة إلى حد ما إلى إقرار حماية قانونية للأفراد الذاتيين ليظل الهدف الأساسي من ذلك حماية المعطيات الشخصية من خلال توقيع عقوبات زجرية لردع كل من سولت له نفسه الاعتداء على تلك المعطيات باعتباره اعتداء مباشر على الحق في الحياة الخاصة كما يمس مساسا مباشرا بحقوق الإنسان بالدرجة الأولى.

إن حجم الانتهاكات والاعتداءات على تلك المعطيات بشكل متزايد، مستمر، ومتواصل، وتعدد مخاطر التقدم التكنولوجي، ظل الباعث الأساسي في حتمية التدخل التشريعي سواء وطنيا أو دوليا.

ما ينبغي تسجيله في هذا الصدد أن مرجعيات قانون 09.08 هي مرجعيات دولية بالأساس إلى جانب مرجعيات وطنية ليظل الهدف الأساسي من ذلك إيجاد قواعد موحدة لأجل نظام حمائي موحد.

إن ما ينبغي طرحه للنقاش في هذا الصدد هو التوجه التشريعي وكذا الفلسفة التشريعية المعتمدة في هذا الإطار. هل تم اعتماد أسلوب مرن يهدف إلى تخفيف الجزاء أم أسلوب صارم يروم تشديد العقاب. فما هي إذن طبيعة الجزاءات المعتمدة في إطار هذا القانون<sup>2</sup>.

إن إقرار الحماية الجنائية للأفراد الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يعد بالأمر الهين أو اليسير إذ يستلزم على مستوى مقارنة الموضوع بالأمن القانوني إيجاد نصوص تشريعية واضحة ودقيقة تتميز بالجودة، إلى جانب ذلك ينبغي الاعتماد على قواعد شكلية، إجرائية لأجل إتمام سليم لعمليات معالجة المعطيات الشخصية وفق ما نص عليه القانون، وكذا تنظيم وسائل الرقابة عليها. ثم لا بد من عدم إغفال الدور الهام للآليات والأجهزة المؤسساتية في تكريس تلك الحماية وتفعيلها ونقصد أساسا الدور الريادي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومدى نجاعة المهام الرقابية في إلزام المؤسسات المسؤولة عن المعالجة بالتقيد بضوابطها.

ما ينبغي طرحه للنقاش في صدد البحث في الحماية الجنائية للأفراد الذاتيين، تحديد السلوكات أو الأفعال التي يصح أن يطلق عليها وصف الجرائم الماسة بضوابط المعالجة، ثم ما هي الجزاءات المنصوص عليها في هذا الإطار؟

خاصة وأن المشرع المغربي نص على مجموعة من الجرائم الماسة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مرتبا عليها جزاءات مختلفة.

<sup>1</sup> - ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).

<sup>2</sup> - المنصوص عليها في الباب السابع من خلال المواد التالية 52-66. الملاحظ أن المشرع الفرنسي تناول مقتضيات الزجرية ضمن قانون العقوبات وذلك في فرع مستقل تحت عنوان "الاعتداءات على حقوق الشخص الناتجة على الملفات والمعالجة الآلية".

هذا ما سنحاول معالجته من خلال تحديد نطاق تطبيق قانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين (الفقرة الأولى) ثم طرح النقاش بخصوص الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: نطاق تطبيق قانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين

لأجل توضيح نطاق تطبيق قانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين يكون من المفيد توضيح ماهية المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين (أولا) ثم تحديد ضوابط المعالجة (ثانيا).

#### أولا : ماهية المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين

عرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه".<sup>3</sup>

من المعلوم أن الاهتمام التشريعي بحماية المعطيات الشخصية لا يقتصر على مستوى القانون المغربي أو الفرنسي، إنما يمتد على مستوى الدول الأوروبية ككل.<sup>4</sup>

وهو أمر بديهي ما دام الأمر يرتبط ببيانات، معطيات، معلومات خاصة بالشخص الذاتي، فحمايتها معناه حماية الشخصية الإنسانية بل حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، ثم إن المخاطر التي أضحت تهددها ونقصد أساسا حجم الانتهاكات والاعتداءات بمختلف أشكالها، بما في ذلك الاستخدام التعسفي أو التدليسي، الجمع غير المشروع وغير ذلك من الجرائم الخطيرة الماسة بالمعطيات الشخصية ظلت الباعث الأساسي في حتمية التدخل التشريعي، لذا أضحت من الضروري إيجاد قواعد موحدة لأجل نظام حمائي موحد للحد من هذه الجرائم.

الإشكال الحقيقي يطرح في كيفية التوفيق بين احترام الحق في الحياة الخاصة، والتقدم التكنولوجي غير المحدود.

إن التقدم التكنولوجي غير المحدود يعد من الأسباب البارزة في البحث عن سبل مواجهة المخاطر المتعددة المترتبة عنه. فإن ظل الطابع العام لحياة الفرد منذ فترة ليست باليسيرة من الزمن بسيطا، ما انعكس بشكل مباشر على نسبية المخاطر التي قد تترتب على كيفية تداول المعطيات الشخصية التي تتم بوسائل تقليدية تختلف تمام الاختلاف عن تلك التي تتم في العصر الرقمي بالوسائل الحديثة عبر الدعاية الإلكترونية، فمن المؤكد أن المعطيات الشخصية المتداولة بالتقنيات الحديثة قد تسهل سرعة تداولها وشيوعها مما يتيح إمكانية استخدامها من طرف الغير استخداما تعسفيا، تدليسيا لكن رغم ذلك لا ينبغي الجزم بأن التكنولوجيا سبب مباشر في حدوث مختلف الأضرار بل ما يجب الاعتراف به أن الاستخدام السيء للتكنولوجيا يظل الباعث الحقيقي وراء احتمال وقوع مخاطر عدة.

<sup>3</sup> - الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 09.08.

كما نصت المادة 4 من قانون 17/78 الفرنسي بأن "المعلومات التي تنطبق حصرا على شخص ذاتي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتحت أي شكل من الأشكال، وتسمح بالتعرف على هويته، تعتبر معلومات شخصية بصرف النظر عن الجهة التي قامت بمعالجة تلك المعلومات سواء كانت شخصا معنويا أو ماديا".

<sup>4</sup> - إذ نصت المادة الأولى من التوجيهات الأوروبية رقم CE/46/95 المؤرخة في 24 أكتوبر 1995 على أنه "تضمن الدول الأعضاء تطبيقا لهذه التوجيهات، حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعية، وعلى وجه الخصوص حياتهم الخاصة تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي".

كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا على "أن الهدف من هذه الاتفاقية، هو أن يتحقق على أرض كل دولة ولكل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته أو إقامته، الحق في احترام حقوقه وحرياته الأساسية وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة الخاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية". وهي اتفاقية من أجل حماية حريات الأشخاص. مؤرخة في 28 يناير 1981 مصادق عليها بالقانون رقم 82-890 بتاريخ 19 أكتوبر 1982.

لقد أصبحت شركات عديدة مبتكرة تؤسس أعمالها على استثمار المعطيات الشخصية إذ أضحت بمثابة الذهب الأسود في العصر الرقمي. كما تم توسيع نطاقها على مستوى إنتاجها أو استهلاكها. فالعصر الرقمي عصر للمعطيات المفتوحة- Open Data - وكذلك للمعالجات الضخمة للمعطيات<sup>5</sup>-Big Data-.

في هذا السياق يكون من المفيد طرح تساؤل هام حول المقصود بالمعطيات الشخصية هل اعتمد المشرع المغربي تعريفا ضيقا على سبيل الحصر أم تعريفا واسعا، مرنا يتلاءم والمتغيرات الاجتماعية، الإقتصادية والتقدم الرقمي أيضا وما يترتب عن ذلك من أثر ملموس على بروز مفاهيم جديدة للمعطيات الشخصية مع التأكيد في هذا الصدد أن التحديد المفاهيمي للمعطيات الشخصية أمر لازم.

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون 09.08 يتضح أن المشرع المغربي عرف المعطيات الشخصية بأنها "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها بما في ذلك الصوت والصورة".

إن إدراج المشرع للصوت والصورة ضمن المعطيات الشخصية دليل واضح أن تحاط مثل هذه المعطيات بعناية خاصة. نؤكد في هذا السياق أن خطورة الاستخدام غير المشروع لمثل هذه المعطيات لا تنحصر آثاره وكذا أهدافه في الحصول على منافع مادية، شخصية، إنما يتعداه لاستخدامه وسيلة للمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة كذلك.

فلا شك أن الصوت والصورة يعتبران من الوسائل الهامة لتحديد هوية الفرد كما أنها تعتبر أكثر اتصالا وتجسيدا للشخصية الإنسانية. فمن البديهي أن يتم إقرارها حماية قانونية، خاصة وأن الوسائل التقنية، الحديثة تتيح إمكانية استغلالها بشكل غير مشروع. فالحاسوب مثلا أو الهواتف تعد في الأصل أدوات لتسهيل وتيسير الإتصال بين الأفراد سواء كانت ذاتية أو معنوية إلا أنها قد تتحول إلى أدوات فعالة لارتكاب جرائم مختلفة ليس من طرف أشخاص عاديين إنما من طرف مجرمين يمتلكون مهارات ومؤهلات فنية، تقنية.

بطبيعة الحال لا تقتصر المعطيات الشخصية على الصوت والصورة إنما كل المعلومات ذات الصلة بالاسم العائلي، الاسم الشخصي، تاريخ ومكان الأزداد، العنوان الشخصي، العنوان الرقمي، البصمات اليدوية، الجينية كذلك، الاسم التجاري، العلامة التجارية، الرقم الهاتفي، رقم الضمان الاجتماعي، بطاقة الاعتماد، رقم تسجيل السيارة، عنوان البريد الإلكتروني، رقم التأجير.....

كما نصت المادة الأولى من قانون 09.08 بأنه: "يكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية، أو الاجتماعية".

في هذا السياق ما ينبغي الوقوف عنده الحالة التي تكون فيها إحدى المعلومات مشفرة أو مجهولة أو لا تتضمن العناصر الكافية للتعريف بالشخص، لكن بالإمكان ربطها إما بشكل مباشر بناء على أحد جداول التناسب أو على قاعدة لو غاريتمية، أو إما بشكل غير مباشر أو ضمنى بواسطة مجموعة من المعايير المركبة، على سبيل المثال، من السن والجنس والوظيفة والمواصفات وغيرها، للتعريف بشخص معين بالذات فإنها على هذا النحو تعتبر معلومة اسمية غير مباشرة، ويشملها مجال تطبيق القانون<sup>6</sup>.

<sup>5</sup> - الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى بيروت - لبنان، 2017، ص 33  
<sup>6</sup> - العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن (القانون رقم 09.08)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية للادويات - مراكش سنة 2010، ص: 42.

ما يجب توضيحه، إن كان قانون 09.08 يروم بشكل عام حماية كل المعطيات التي لها طابع شخصي باعتبارها ترتبط ارتباطا وثيقا بالحياة الخاصة، إلا أن الاهتمام التشريعي يزداد كلما تعلق الأمر بمعطيات حساسة وكما يبدو من تسميتها فإنه ينبغي حماية سريتها وعدم الكشف عنها.

إن الكشف عن المعطيات الحساسة يحمل في عمقه مخاطر عدة لا يمكن حصرها، لذا فالتشدد في مراقبتها عند استعمالها أو معالجتها أمر لازم.

لعل المقصود بالمعطيات الحساسة حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون 09.08 المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية.

نعتقد أن التشدد في مراقبة المعطيات الحساسة عند معالجتها أو استعمالها خاصة المعطيات المتصلة بصحة الفرد، بما في ذلك المعطيات الجينية أو تلك التي تبرز الأصل العرقي أو غير ذلك، يعكس فلسفة تشريعية هادفة إلى إقرار حماية شمولية لكل الأفراد الذاتيين دون تمييز أو إقصاء، كما تضمن الاستقرار وتجنب المخاطر المحتملة.

إن ما يجب الوقوف عنده وطرحه للنقاش مدى نجاعة الأجهزة المؤسساتية وقدرتها في التصدي لكل الاختلالات الماسة بهذا المجال ونقصد أساسا اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية.

إنه لا يمكن الحديث عن حماية حقيقية، فعلية للمعطيات الشخصية دون الحديث عن الدور الريادي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين.

فالوعي التشريعي بأهمية المعطيات الشخصية وتأثيرها المباشر على حياة الفرد، أضحت باعثة أساسيا على أن تتم معالجتها بشكل نزهي، مشروع وقانوني، لأجل ذلك تم إسناد دور مراقبة معالجتها للجنة الوطنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>7</sup>.

يبدو أن خطورة انتهاك المعطيات الشخصية واستغلالها استغلالا سيئا، ظل الباعث الأساسي في حتمية تخويل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية صلاحيات واسعة في المجال الرقابي بشكل يهدف إلى تحقيق توازن فعلي بين حق الفرد في حماية معطياته الشخصية وضمان معالجتها بشكل مشروع<sup>8</sup>.

<sup>7</sup>- بالرجوع إلى المادة 32 من قانون 09.08 يتضح بأن اللجنة الوطنية تتألف من سبعة أعضاء:

- رئيس يعينه جلالة الملك ويعين الأعضاء الستة كذلك من طرف جلالة الملك لكن باقتراح من الوزير الأول  
- رئيس الحكومة- (عضوان)، رئيس مجلس النواب (عضوان) ورئيس مجلس المستشارين. (عضوان) وتحدد مدة العضوية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد بين المرسوم التطبيقي شروط التعيين، والمتمثلة في الكفاءة القانونية والخبرة الواسعة بميادين الإعلاميات والإحاطة الشاملة والدقيقة بقضايا الحريات الفردية وأن تكون مشهود لها بحسن الخلق وأيضا تمتعها بعنصري النزاهة والحياد. المادة 3 من المرسوم التطبيقي رقم 2-09-165 صادر في جمادى الأول 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب والصادر بالجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009.

<sup>8</sup>- نصت المادة 27 من قانون 09.08 على أنه "تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بأعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به". ومن أهم الصلاحيات المسندة للجنة الوطنية: تلقي الشكايات وإجراء التحقيقات في شأنها، واتخاذ ما يلزم قانونا من أجل الاستجابة إليها وإحالتها عند الاقتضاء على النيابة العامة من أجل أية متابعة محتملة. إجراء خبرة بناء على انتداب من السلطات العامة لا سيما السلطة القضائية في نطاق العناصر الخاضعة لتقديرها وصلاحياتها طبقا للقانون 09.08.

من هذا المنطلق يترتب عن عدم مراعاة الضوابط القانونية عقوبات حبسية وجزاءات مالية. لذا يكون من المفيد البحث في ضوابط المعالجة لما لذلك من أهمية بالغة.

### ثانياً: ضوابط المعالجة

عرف المشرع المغربي المعالجة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون 09.08 بأن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي معالجة كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل، والتنظيم أو الحفظ، أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج، أو الاطلاع أو الاستعمال، أو الإيصال عن طريق الإرسال، أو الإذاعة، أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف.

الواضح من الفقرة أعلاه إعطاء المشرع تعريفاً واسعاً للمعالجة، ما معناه أن المعالجة قد تتم من خلال عملية واحدة أو عمليتين أو مجموعة من العمليات. فذكر المشرع لتلك العمليات كان على سبيل المثال ولا يعد تعداداً حصرياً.

يبدو أن تعريف المشرع للمعالجة كان دون تحديد ما مفاده أن كل عملية معالجة تجري على المعطيات الشخصية دون مراعاة الضوابط الخاصة بها بشكل مساساً واضحاً بالحقوق والحريات الشخصية.

ولعل المقصود بعملية التفويت أو الإيصال كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني. كما أن المقصود بالربط البيئي للمعطيات شكل من أشكال المعالجة تتمثل في ربط صلة بين معطيات أحد الملفات مع معطيات ملف أو عدة ملفات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسكها نفس المسؤول ولكن لغرض آخر<sup>9</sup>.

لقد حدد المشرع أشكالاً مختلفة للمعالجة إذ نصت المادة الأولى بأنه يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية.

هذا المقترض بالذات يعكس التوجه التشريعي في تحديد الأشكال المختلفة للمعالجة، بحيث لا تقتصر على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بل أيضاً المعالجة غير الآلية. وسواء تمت المعالجة بطرق آلية مثل الحاسوب أو

مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد موقف المغرب في المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية. التعاون مع الهيئات المكلفة بمراقبة حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية. كما مكنها المشرع من صلاحيات وسلطات واسعة تتمثل في:

1- سلط التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمجال التي تتم فيها معالجة جميع المعلومات و الوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه؛

2- سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق، أي كانت طبيعتها وكيفما كانت دعامتها، التي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحالة عليها، وذلك داخل الأجل ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها؛

3- سلطة الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزاهة للمعطيات المحتواة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها؛  
4- سلطة الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقاً من خدمات داخل التراب الوطني.  
( المادة 30).

<sup>9</sup> - فقرة 10 و 11 من المادة الأولى من قانون 09-08.

سكانبيير أو آلة تصوير أو غيرها أو أنجزت بوسائل تقليدية مثل السجلات، الأرشيفات، الدفاتر، أو غيرها<sup>10</sup>، المهم في ذلك كله ضمان تطبيق مقتضيات حمائية لكل عملية تجرى عليها المعالجة.

من هذا المنطلق يجب على كل مسؤول عن المعالجة مراعاة ضوابطها والتقيدها بها وكل إخلال بها يترتب مساءلة عن ذلك. فللشخص المعني حقوق ينبغي احترامها من طرف المسؤول عن المعالجة والتي تعد في حقيقة الأمر ضمانات قانونية.

وقد تم النص على هذه الحقوق ضمن الفرع الثاني من قانون 09-08 وذلك في المواد من 5 إلى 11. لعل أهم هذه الحقوق عدم إجراء المعالجة دون رضى الشخص المعني. إذ نصت المادة 4 من قانون 09-08 بأنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

كذلك يشترط الرضى في كل اطلاع للأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة يقوم به المسؤول عن المعالجة، من أجل إنجاز غايات مرتبطة مباشرة بوظائف المفوت و المفوت إليه.<sup>11</sup>

إلا أنه استثناء على ذلك نص المشرع على حالات لا يلزم فيها رضى الشخص المعني وذلك حين يتعلق الأمر بمعالجة ضرورية. وتتمثل فيما يلي:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة؛
- لتنفيذ عقد يعد الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور؛
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني عندما يكون من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه؛
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم اطلاله على المعطيات؛
- لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني وحقوقه وحرياته الأساسية.
- إن حرص المشرع على ضرورة احترام حقوق الشخص المعني خاصة إجراء المعالجة دون رضاه رتب عن عدم مراعاتها والإخلال بها عقوبة حبسية وغرامة مالية. إذ نصت المادة 56 من قانون 09-08 على أنه: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقاً لأحكام المادة 4 أعلاه".
- نعتقد أن الحكم بغرامة مالية من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم تظل غرامة مخففة ينبغي الرفع من قيمتها خاصة إذا بلغ الفعل المتمثل في إجراء المعالجة دون رضى الشخص المعني خطورة معينة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الضرر التي قد تترتب عن ذلك.

فما يجب توضيحه أنه لا ينبغي معالجة أو تجميع المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين إلا لأهداف نزيهة، مشروعة<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> - العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن (القانون 09-08) الكتاب الثاني، سنة 2010، ص: 47.

<sup>11</sup> - المادة 4 من قانون 09.08.



كذلك يكون من المفيد إبراز أهمية المعالجة المنجزة من طرف المسؤول عن المعالجة بما في ذلك عملية التجميع. فعملية تجميع المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين نذكر على سبيل المثال في إطار العقد الرابط بين المؤسسة البنكية وطالب فتح الحساب البنكي فتعد تلك العملية ضرورية لتحديد معالم هوية العميل، إذ لا يمكن فتح حساب بنكي لشخص مجهول.

ولعل أهم المعطيات التي يتم تجميعها من طرف المؤسسة البنكية، نموذج توقيع الزبون الذي يعد أساسيا لتحديد حقيقي لهويته. بشكل عام يجب أن تتسم المعطيات الشخصية للزبون بالشفافية، الصحة، الدقة لايشوبها لبس أو غموض لما قد يترتب عن ذلك من أضرار متعددة مترتبة عن عمليات غير مشروعة كما هو الأمر بالنسبة لعمليات غسل الأموال<sup>13</sup>.

كما يشترط في المعالجة أن تكون محددة، صحيحة وكاملة ثم ضرورة ملائمتها مع الأهداف المتوخاة ولا تتجاوزها، ولا يمكن استعمالها لاحقا في معالجات لا تتوافق مع الغايات المعلنة أساسا، ويكون للشخص المعني حق الاطلاع على معطياته الشخصية التي في حوزة المسؤول عن المعالجة وعلى غايات هذه المعالجة، ومصدر المعطيات والأشخاص الذين ترسل إليهم، كما يكون له حق التعرض على المعالجات المتعلقة به لأسباب مشروعة، فإجراء المعالجة رغم تعرض الشخص المعني يستوجب العقاب ويشترط بطبيعة الحال توافر عناصر أساسية في التعرض المتمثلة في وجوبه أن يكون مبنيا على أسباب مشروعة وأن يكون الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقرار لا سيما التجاري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون<sup>14</sup>.

إلى جانب ذلك يحق للشخص المعني توجيه الطلب إلى المسؤول عن المعالجة لتصحيح المعطيات الشخصية المتعلقة به أو إكمالها أو تحديثها أو محوها عندما تكون هذه المعطيات خاطئة أو ناقصة أو قديمة أو ممنوع معالجتها أو مخالفتها لغايات المعالجة<sup>15</sup>.

فالمؤسسة البنكية حين قيامها بعملية من عمليات المعالجة كتجميع معطيات شخصية لزبون ما من اسم عائلي وشخصي، العنوان الشخصي، رقم الحساب البنكي.... ملزمة بضمان سرية تلك المعطيات الشخصية وعدم إيصالها لأشخاص غير مؤهلين أما في حالة مخالفتها ذلك فتتم مساءلتها جنائيا باعتبارها مرتكبة لجريمة الاستخدام التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية وفي ذلك حماية قانونية للأفراد الذاتيين. كما أنه من واجبها مراعاة جميع الحقوق المخولة للشخص المعني وكل اعتداء عليها يعد اعتداء على حياته الخاصة.

كذلك الأمر في مجال الشغل، فمن المعلوم أن المقاولات تقوم بتجميع المعطيات الشخصية للأجراء وفي مقابل ذلك لايجوز تجاوز المقتضيات القانونية ذات الصلة بحق الأجراء في حماية حريتهم وحياتهم الخاصة. فإن كان من حق المقولة الحصول على معلومات بما في ذلك الاسم العائلي والشخصي، المؤهلات الفنية والتقنية... إلا أن توجيه الطلب للأجير بإعطاء معلومات حول المعتقدات الدينية أو الإيديولوجية، أو حول الانتماءات النقابية أو السياسية يشكل خرقا واضحا لحقه في الخصوصية.

<sup>12</sup> - يبدو أن المشرع لم يكن دقيقا في تحديد المقصود بالنزاهة والمشروعية إذ جاء مفهوما واسعا، فكان من الواجب توضيح معنى المشروعية المعتمدة على أساليب قانونية وتمييزها عن الأهداف الأخرى غير المشروعة المرتكزة على وسائل احتيالية، بشكل عام كل الوسائل المخالفة للقانون بما في ذلك الغش مثلا.

<sup>13</sup> - في هذا الصدد راجع المادة 5 من قانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

<sup>14</sup> - المادة 59 من قانون 09-08.

<sup>15</sup> - وسيم شفيق الحجار، م.س، ص: 60.

في هذا الصدد يطرح تساؤل هام هل المعالجة التي تتم عبر شبكة الأنترنت مشمولة بحماية قانونية أم لا؟ من المعلوم أن المعطيات الشخصية المنشورة عبر شبكة الأنترنت بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي تتحول إلى معلومات علنية يتم تداولها بسرعة، على أوسع نطاق مما يصعب التحكم سواء في إيقاف تداولها وشيوعها أو الوعي بكيفية استخدامها من طرف الغير. فالشخص المعني غير الواعي بالقيمة المادية والاقتصادية لمعطياته الشخصية قد ينتج للغير استغلالها دون مقابل وجني أرباح طائلة لا يمكن تصورها.

من هذا المنطلق ينبغي التحسيس بمخاطر الاستخدام السيء لوسائل التواصل الاجتماعي. /وكأمثلة على ذلك، سرقة هوية الفرد لارتكاب جرائم بواسطتها أو للوصول إلى حساباته البنكية، إيقاعه في الغلط بأنه يتعامل مع مصدر موثوق كالبنك مثلاً، لتقديم معطياته الشخصية والمالية، أو لمضايقته أو تخويفه، أو لإحراجه عبر المراسلات الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي<sup>16</sup>.

إضافة إلى ذلك، فاستخدام تقنيات إلكترونية حديثة كالهواتف الذكية قد يمكن ببسر من اختراق قواعد البيانات ووسائل التخزين السحابي التي تتضمن معلومات شخصية وتفصيلية عن مستخدمي هذه الهواتف<sup>17</sup>.

### الفقرة الثانية: الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية

من المعلوم أن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية تتميز بالتعدد، التنوع إذ لا يمكن حصرها أو تحديدها. غير أنه من المفيد التركيز على بعضها بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية (أولاً) وكذا الاستخدام الغير المشروع للمعطيات الشخصية (ثانياً).

#### أولاً: الجرائم المتعلقة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية

من المعلوم أن المقصود بالمعالجة "تجميع، تسجيل، تنظيم، حفظ الملائمة، التغيير، الإستخراج والإطلاع، الإستعمال.....". وكما أوضحنا سابقاً أن معالجة المعطيات الشخصية يمكن أن تتحقق بواسطة عملية واحدة أو عمليتين إلا أنما يجب تأكيده أن القيام بعملية التجميع مثلاً أو الحفظ لا يمكن إتمامها إلا بمراعاة مقتضيات القانونية.

فلا يجوز للمسؤول عن المعالجة القيام بمعالجة قد تمس حقاً من حقوق الأفراد الذاتيين أو تمس حريتهم. إلا أنه للأسف قد تلجأ العديد من المؤسسات إلى خرق تلك الحقوق رغم أهميتها.

فإقدام المؤسسة البنكية إلى معالجة المعطيات الشخصية لزبون من زبائنها عن طريق مسح اسمه ودون مبرر من الملف المتضمن للمعطيات الخاصة به يعد مساساً لحق من الحقوق المخولة له قانوناً<sup>18</sup>.

كما أن اعتماد المؤسسات البنكية على وسائل عدة لمراقبة الزبناء البنكيين بما في ذلك أجهزة الكاميرات، يعد شكلاً من أشكال المعالجة المتجلية في عدة عمليات كتسجيل صورة الزبون أو صوته، أو الاطلاع على تحركاته داخل البنك ما يعد انتهاكاً لحرية الزبون البنكي<sup>19</sup>.

<sup>16</sup> - وسيم شفيق الحجار، م.س، ص: 30.

<sup>17</sup> - سارة علي، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قراءة تحليلية في ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 68\_167، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2018 ص: 10 و 11

<sup>18</sup> - عبد الجليل جابري. حماية المعطيات الشخصية في المجال البنكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2013\_2014، ص: 247 و 248.

<sup>19</sup> <http://revues.imist.ma/?journal=REGS>

إلى جانب الكاميرات، يعد النظام البيومتري من النظم الحديثة التي تمكن من التوقف آليا على هوية الشخص، أو على مدى قابليته للتمتع ببعض الحقوق أو الخدمات (خصوصا الولوج) اعتمادا على خصائصه الفيزيولوجية (البصمات، دائرة اليد...) أو آثاره (الرائحة، الدم.....)، أو خصائصه السلوكية. وتتم مراقبة الزبون بواسطة النظام البيومتري أثناء ممارسته لحريته في الولوج، مثلا إلى المكان المتواجدة به الخزنة الحديدية التي استأجرها من البنك. ما يحد بداهة من حريته كذلك<sup>20</sup>.

ما يجب تأكيده هنا بالذات، لأجل معالجة مشروعة ونزيهة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لا بد من التقيد بالمقتضيات القانونية، بالتالي يلزم كل مسؤول عن المعالجة مراعاة النصوص القانونية لإتمام سليم لعمليات المعالجة، سواء تعلق الأمر بإغلاق، إتلاف، مسح، جمع أو حفظ....

فبالنسبة لجمع المعطيات الشخصية يجب أن يتوافق مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها. أما بالنسبة لمدة حفظها فلا يجب أن تتجاوز المدة القانونية.

ما يفيد أن كل جمع أو معالجة أو حفظ مخالف لذلك يشكل جريمة معاقب عليها.

فكيف يمكن تصور تحقق جريمة المعالجة غير المشروعة؟

بالرجوع إلى المادتين 54 و 55 من قانون 09.08، يتضح بأن جريمة المعالجة غير المشروعة تتحقق بكل جمع غير مشروع أو بحفظ المعطيات أكثر من المدة القانونية، وتشكل هذه العمليات الركن المادي للجريمة ويشترط توفر القصد لتوقيع العقوبة المقررة لذلك. بالتالي تتحقق جريمة الجمع أو المعالجة للمعطيات الشخصية من خلال القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 54 بما في ذلك:

جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة في هذا الصدد اعتبر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أن جمع معطيات اسمية، بما يمكن من التعرف على عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص، يعتبر تجميعا غير مشروع للمعطيات ولو كانت البرامج المعلوماتية لا تسجل وتخزن تلك العناوين التي تستغل لإرسال البريد المزعج. أيضا تتحقق الجريمة بـ :

إنجاز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.

إخضاع المعطيات الشخصية لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها. هذا بالنسبة للجمع غير المشروع أما بالنسبة لحفظ المعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة القانونية فقد نصت المادة 55 من قانون 09.08 بأنه "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن؛

- كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقا لأحكام (هـ) من المادة 3 من هذا القانون؛

- يعاقب بنفس العقوبات كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي ثم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه".

<sup>19</sup> - عبد الجليل الجابري. م.س: 251.

<sup>20</sup> - عبد الجليل الجابري. م.س، ص: 253.

الواضح من المادة المذكورة أن كل احتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تتجاوز المدة المقررة في النصوص التشريعية أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن يترتب عنه عقوبة حبسية وغرامة مالية كما تقرر نفس العقوبة في حالة الاحتفاظ بالمعطيات المذكورة خرقاً ومخالفة لأحكام (ه) من المادة الثالثة والتي تنص بأن المعطيات الشخصية يجب أن تكون محفوظة في شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها أو معالجتها لاحقاً من أجلها. يتضح إذن أن المدة القانونية للحفظ تتصل اتصالاً وثيقاً بالمدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقاً من أجلها.

صحيح إن كان لبعض الإدارات والمؤسسات العمومية صلاحية معالجة المعطيات الشخصية بما في ذلك حفظها إلا أنها تظل صلاحية غير مطلقة إنما مقيدة بضوابط محددة.

بعد تحديد الأفعال المكونة لجريمة المعالجة غير المشروعة يطرح تساؤل هام حول مدى ملائمة وانسجام تلك الجزاءات لجريماتي الجمع غير المشروع والحفظ الذي يتجاوز المدة القانونية.

نعتقد أن إقرار المشرع كجزاء لارتكاب مثل هذه الأفعال عقوبة حبسية تتراوح من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط تعتبر عقوبة غير مشددة بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة تبلغ 300.000.

### ثانياً: الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية

لاشك أن الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية يشكل مساساً مباشراً بالحقوق في الحياة الخاصة للفرد، ولعل المقصود بالاستخدام غير المشروع كل استخدام تعسفي، تدليسي للمعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين.

إن ما ينبغي طرحه للنقاش مدى خطورة هذا الفعل، فلسفة المشرع في هذا الصدد، هل تم نهج أسلوب مرن أم أسلوب صارم يهدف إلى تشديد الجزاء، خاصة وأن ارتكاب مثل هذه الأفعال في تزايد مستمر متواصل ودائم

يطرح التساؤل أيضاً حول تحديد المقصود بالشخص المرتكب لهذا النوع من الجرائم هل يتم ارتكابها من طرف أي شخص دون تحديد أم من اللازم إتمامها من طرف أشخاص معينين واعتبارها شرطاً أساسياً لتوقيع العقاب.

في هذا الصدد ينص الفصل 61 من قانون 09.08 "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين.

زيادة على ذلك يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة، أو جزء منها".

الواضح من المادة المذكورة أن المشرع نص بشكل صريح أن هذه الجريمة تتم من طرف المسؤول عن المعالجة<sup>21</sup> أو المعالج من الباطن<sup>22</sup> أو الشخص المكلف بحكم مهامه بمعالجة معطيات شخصية.

<sup>21</sup> - الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها. إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة

من المعلوم أن المعطيات الشخصية تتصل بالحياة الخاصة للفرد وبالحرريات الفردية لذلك فصونها وحمايتها معناه حماية حقوق الإنسان وحفظ كرامته وحقه في الخصوصية، فمن البديهي أن تحظى بحماية تشريعية خاصة، ولعل الغاية من وضع المشرع المغربي لهذا القانون تجاه المعالجة هو حماية الفرد الذاتي من المخاطر التي قد تترتب عن استخدام المعطيات الشخصية واستغلالها.

نعتقد أن المشرع كان واضحا، حين اعتبر التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو تسهيل ذلك. عنصرا أساسيا لجريمة الاستخدام غير المشروع.

فلا يجوز لكل مسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم باستخدام تلك المعطيات استخداما تعسفيا تدليسيا أي استعمال غير مشروع وغير نزيه إلا ترتب عن ذلك مساءلة جنائية.

إن ضمان حماية حقوق الشخص المعني يقتضى حماية استخدام معطياته الشخصية بشكل مشروع وفق الغرض المحدد له.

ففرضية الانحراف عن الغرض أو الغاية من معالجة المعطيات الشخصية، معناه استعمال غير نزيه، على اعتبار أن هذه المعالجة تكون من أجل غاية أو غرض محدد دون غيره يحدد بشكل مسبق إما في النص التشريعي الذي يرخص بالمعالجة أو في التصريح أو الإذن بها.

من هذا المنطلق لتكثيف الفعل المتمثل في استخدام المعطيات جريمة من الناحية القانونية يجب أن يكون استخداما غير مشروع ثم يشكل انحرافا عن الغرض المحدد له، ولا يكفي ذلك إنما اشترط المشرع بشكل صريح ضرورة إيصال المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغيار غير مؤهلين. ما مفاده أن الجريمة تتحقق بقيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو كل شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بإيصال المعطيات إلى أشخاص يمنع القانون أن تصلهم تلك المعطيات.

يبدو أن المقصود بعبارة " إيصال المعطيات " إفشاء ونقل المعطيات من طرف المسؤول عن المعالجة الذي من اللازم عليه الحفاظ على سريتها إلى أشخاص غير مؤهلة غير مختصة يمنع قانونا إيصالها لهم.

إن إيصال المعطيات من طرف المسؤول عن المعالجة إلى أشخاص غير مؤهلة ليعد انتهاكا مباشرا للحق في الحياة الخاصة بل يشكل خرقا واضحا لكل من تفرض عليه مهنته المحافظة على السر المهني.

ما تجب الإشارة إليه، بالرغم من أن تجميع المعطيات قد يتم بطريقة مشروعة، إلا أن إيصالها إلى أشخاص غير مؤهلين يشكل فعلا غير مشروع ويعد اعتداء على الحرية الشخصية للفرد وأسراره الخاصة.

في هذا السياق من المعلوم أن المؤسسات البنكية بحكم مختلف أنشطتها الائتمانية والعمليات البنكية المتعددة التي تجريها بما في ذلك فتح حساب بنكي، منح القروض البنكية، يخولها الحق في الحصول على المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين باعتبار أن البنك مسؤول عن المعالجة، لذا من واجب الزبون تقديمه للبنك معلومات حول الوضعية الشخصية

إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية.

22- الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

والمالية، إذ يتم تسجيلها في قاعدة للبيانات الخاصة بالزبناء بما في ذلك الاسم العائلي، الاسم الشخصي، تاريخ ومكان الأزداد، الوضعية المهنية، الدخل، الوضعية العائلية إلخ.

إلا أن تقديم تلك المعطيات لا يتم بشكل مطلق عشوائي، إنما مقيد بضرورة حماية الحياة الخاصة للفرد، فلا يحق للمؤسسة البنكية طلب معلومات ذات الصلة بالانتماء النقابي، الآراء السياسية إلخ.

إن تجميع البنك للمعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين ومعالجتها، ينبغي أن يتم وفق غرض محدد وواضح فلا يجوز استخدام المعلومات الخاصة بالزبون بمناسبة إقدامه على فتح حساب بنكي أو قرض بنكي إيصالها لأغيار، لأنه لا يعد فقط استخداما تعسفيا، تدليسيا أو انحرافا عن الغرض المحدد له إنما يعد انتهاكا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالسر البنكي<sup>23</sup>.

يطرح تساؤل هام في هذا الصدد هل يكفي لقيام جريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية مجرد إيصال تلك المعطيات إلى أشخاص غير مؤهلين أم لابد من تحقق عنصر الضرر؟ نعتقد أنه بالرجوع إلى الفصل 61 من قانون 09.08 نستخلص أن فلسفة المشرع اتجهت إلى اعتبار مجرد قيام المسؤول عن المعالجة بالفعل المتمثل في الاستعمال التعسفي للمعطيات وإيصالها لأغيار غير مؤهلين كاف لقيام الجريمة دون اشتراط قيام الضرر. يبدو أن مجرد تمكين الأغيار من الإطلاع على المعلومات الخاصة للأفراد وإيصالها إليهم دون أن يعطيهم القانون الحق في ذلك يعد كافيا لقيام الجريمة دون اشتراط وقوع الضرر.

في هذا السياق اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن البيانات التي تجمعها الشرطة عن الأشخاص من أجل حماية الأمن العام، وبقاء هذه الأخيرة تحت سلطة هؤلاء الموظفين بسبب وظيفتهم في حماية الأمن العام هي أساس علمهم بهذه البيانات. ومن ثم يلزم منع غيرهم من الوصول إليها ممن لهم نفس الاختصاص.

ما يجب الوقوف عنده كذلك مدى ملائمة وانسجام العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة، هل تعد كافية لردع كل من سولت له نفسه الاعتداء على المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين.

كما يطرح النقاش في هذا الصدد حول طبيعة الجزاء في حالة الاستخدام التدليسي أو التعسفي للمعطيات الشخصية من طرف المسؤول عن المعالجة وإيصالها إلى أشخاص غير مؤهلين، هل من اللازم توافر القصد الجنائي لتوقيع العقوبة أم مجرد الإهمال أو التقصير أو عدم التبصر كاف لتحقيقها.

فبالرجوع إلى المادة 61 من قانون 09.08 يبدو اشتراط المشرع لقيام الجريمة ضرورة توافر القصد لدى الجاني بأن نتوجه إرادته إلى ارتكاب أفعال من شأنها التسبب أو التسهيل وكذا إيصالها إلى أشخاص غير مؤهلين. إلا أن استخدام المشرع لمصطلح ولو بفعل الإهمال في المادة 61 يترجم تشدد المشرع في إقرار الجزاء في هذا النوع من الجرائم، ربما لمدى خطورتها وما قد ينجم عنها من أضرار متعددة سواء مادية أو معنوية. إذ لا يكفي ضرورة توفر عنصر العلم والإرادة، بل مجرد التقصير، الإهمال كاف لتحقيق الجريمة، كأن يتسبب الإهمال الصادر من طرف المسؤول عن المعالجة، كالبنك مثلا، من إيصال معلومات شخصية لزبونه إلى أشخاص غير مؤهلين.

<sup>23</sup> - إذا كان الأصل أنه يجب على البنك حماية سرية المعطيات الشخصية للزبون إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات تخول للبنك كشف البيانات المذكورة، وتتمثل بعضها فيما يلي :

- يلزم قانون مكافحة غسل الأموال المؤسسات البنكية ضرورة التبليغ عن بعض حالات الاشتباه، فيما يخص بعض العمليات البنكية. بالتالي يتم كشف المعطيات المتعلقة بالأشخاص المشتبه فيهم.
- في حالة الالتزام القانوني.
- في حالة الرضخ الصريح والضمني للزبون.

ما يمكن تسجيله حول هذا المقتضى بالذات، حرص المشرع وتأكيد على أن كل فعل كيفما كان شكله خطأ أو إهمال يعد موجبا للعقاب. نعتقد أنه توجه سليم لمنع الاستمرارية في ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل.

إن أهمية حماية المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين وارتباطها الوثيق بالحياة الخاصة، تفرض على كل مسؤول عن المعالجة الحرص الشديد في كيفية التعامل بشأنها ثم اتخاذ الحيطة والحذر بتجنب كل ما من شأنه إتيان الأفعال الموجبة للعقاب.

نؤكد في الأخير أنه ينبغي توعية وتحسيس المواطن بأن شركات كبرى تعتبر المعطيات الشخصية بمثابة رأسمال مهم، وربح ملموس، يتم جنيه عبر عالم غير ملموس، عالم افتراضي، بالتالي كل مواطن يملك معطيات شخصية فهي تعتبر بمثابة الذهب الأسود فمن الضروري الحفاظ عليها دون تمكين الغير من إساءة استخدامها أو استغلالها.

## لائحة المراجع

- ❖ الكتب
- ✓ الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى بيروت - لبنان، 2017.
- ✓ سارة علي، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قراءة تحليلية في ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 68\_167، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2018.
- ✓ العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن (القانون رقم 09.08)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية للدوايات - مراكش سنة 2010.
- ✓ محمود خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة 1983
- ❖ الأطروحات
- ✓ عبد الجليل جابري. حماية المعطيات الشخصية في المجال البنكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2013\_2014.
- ✓ مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائية للتحقيق (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع القانون الاجرائي، السنة الجامعية 2018-2019.
- ❖ المجلات
- ✓ حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 07-18 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد الثامن العدد 4 السنة 2019.
- ✓ الذهبي خديجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة) مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الأول العدد الثامن دجنبر 2017.
- ✓ سوزان عدنان الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 29 - العدد الثالث - 2013.
- ✓ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02-2018.
- ✓ كوزي عبد المجيد، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية العدد المزودج 6-7 2019.
- ✓ القوانين

- ✓ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).
- ✓ ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ قانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.18.14 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 الصادر بتاريخ 12 مارس 2018 .